الدرس الحادي عشر: هيئات البلدية:

حسب المادة 15 من قانون البلدية فإن هاته الأخيرة تتوفر على : هيئة مداولة و هي المجلس الشعبي البلدي، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية

أولا : المجلس الشعبي البلدي :

أبقى القانون الجديد على نظام الانتخاب الكلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي باعتباره الهيئة التداولية في البلدية , وتولى القانون العضوي للانتخاب 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 تفصيل تشكيل المجلس ونظام إنتخابه من حيث شروط الترشح ونمط الاقتراع.

وحسب المادة 65 من القانون العضوي للانتخاب 16-10 ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي ألولائي لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ويتشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضاء يختلف عددهم حسب عدد سكان البلدية ، ويتراوح عدد أعضاء حسب المادة 80 بين 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة و43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 أو يفوقه.

ويعقد المجلس الشعبي البلدي 06 دورات في السنة بمعدل دورة كل شهرين وفق نص المادة 16 من قانون البلدية 11-10 ويمكن أن يجتمع المجلس في دورات غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسها أو ثلثي الأعضاء أو الوالي.

والملاحظ أن القانون الجديد نص على دورات استثنائية تعقد بقوة القانون، حيث نصت المادة 18 على أنه في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس بقوة القانون ويخطر الوالي فورا بذلك، لكن المشرع لم يحدد معيار الظرف الاستثنائي الذي يرتبط بالخطر الوشيك، ولم يحدد الآلية العملية التي تفعل تطبيق هذه المادة، إذ لا يشير نص المادة إلى الجهة التي تقدر هذا الظرف وتطلب إجماع المجلس.

وجلسات المجلس الشعبي البلدي علنية من حيث الأصل بحيث تكون مفتوحة للمواطنين ولكل مواطن معني بموضوع المداولة وأبقى المشرع في نص المادة 26 على نفس الحالتين اللتين تجعلان جلسة المجلس مغلقة وهي:

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

-دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

ويشكل المجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة تتعلق بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه، وحددت المادة 31 عدد هذه اللجان تبعا لعدد سكان البلدية، ويجب أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس .

ثانيا:صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

يتولى صلاحيات البلدية باعتباره المجلس المنتخب والهيئة التداولية , وحفظ القانون 11-10 للمجلس البلدي اختصاصاته التقليدية، حيث يتداول المجلس في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية المختلفة التي أختصرها القانون الجديد في04 قطاعات رئيسية هي:

-التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.

-التربية والحماية الاجتماعية، والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.

.- النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية.

-التهيئة و التعمير.

وفي سبيل قيام المجلس الشعبي البلدي بهذه الاختصاصات المتنوعة وإشباع الحاجات العامة للمواطنين على المستوى المحلي يمكن له استعمال أساليب مختلفة لإدارة المصالح العمومية للبلدية كالاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية والمحلية أو الامتياز .

ثالثا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية، إذ تتميز البلدية في الجزائر بوحدة قيادة الهيئتين التداولية والتنفيذية التي يجسدها عضو ينتخب حسب المادة 62 من قانون البلدية 11- 10 للعهدة الانتخابية و وقد فصل هذا القانون في كل ما يتعلق برئيس المجلس الشعبي البلدي في فصل كامل سواء من حيث تعيينه وانتهاء مهامه، أو من حيث صلاحياته.

1-تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه:

حسب المادة 65 من قانون البلدية 11-10 فإنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.

غير أن القانون العضوي للانتخاب 12-01 نظم كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بشكل مختلف تماما عن ما تضمنته المادة 65 من قانون البلدية، ذلك أن المادة 80 من قانون الانتخاب نصت على أن المترشح للانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يقدم من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على 35بالمئة على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35 بالمئة على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح.

وفي الحالتين الأخيرتين يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المرشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان خلال 48 ساعة الموالية للدور الأول، ويعلن فائزا المرشح الذي حاز على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يعلن فائزا المرشح الأصغر سنا.

وقد طرح عمليا غداة الانتخابات المحلية لسنة 2012 إشكال حول كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأي الحكمين أولى بالتطبيق قانون البلدية أو قانون الانتخاب، وقد أعلنت وزارة الداخلية أن قانون الانتخاب هو المنظم لمسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، يضاف إلى ذكر أن قانون الانتخاب 12-01 صدر بعد قانون البلدية، ونص في المادة 237 منه على أنه تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

أما فيما ينص إنهاء رئيس المجلس الشعبي البلدي فقد تنتهي بطرق عادية , وتنتهي أيضا بالطرق التي تنتهي بها عضوية المجلس باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو عضو منتخب أصلا ويسري عليه ما يسري على أعضاء المجلس.

تنتهي مهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هذه إما بالاستقالة أو تخليه على المنصب، ويشترط في الاستقالة أن يدعو رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس لتقديمها أمامه والتي تثبت بمداولة من المجلس ويتم إرسالها للوالي، وتصير هاته الاستقالة نافذة إبتداءا من تاريخ استلامها من الوالي حسب نص المادة 73 .

ويعد متخليا عن المنصب كل رئيس لم يجتمع لتقديم استقالته كما ذكرنا سابقا، أو في حالة الغياب الغير مبرر لأكثر من شهر،ويعلن هذا التخلي من المجلس الشعبي البلدي و في حالة ما إذا انقضت مدة 40 يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في دورة استثنائية ، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب .